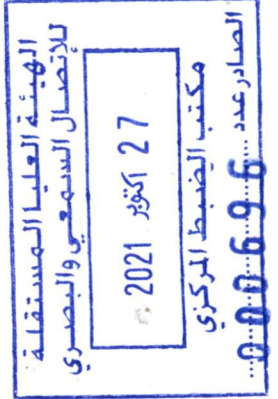




تونس في 26 أكتوبر 2021

من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
إلى السيد
الممثل القانوني للقناة الإذاعية المصادرة "شمس أف أم"

لفت نظر



بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، وعلى كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة أحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة، وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري،

وحيث تبين بعد الاطلاع على تقرير وحدة الرصد بالهيئة المتعلقة برصد حلقة كل من برنامج "الماتينال" و"شمس معاك" الذين تم بثهما على القناة الإذاعية المصادرة "شمس أف أم" بتاريخ 11 أكتوبر 2021، تسجيل خروقات تتعلق بعدم احترام القواعد السلوكية للإشهار على النحو التالي:

- الخلط بين المضمون الإعلامي والمضمون التجاري
- المدة الزمنية المخصصة للمضمون الإعلامي بين المضامين الإشهارية أقل من 15 دقيقة

وحيث ينص الفصل 04 من قرار الهيئة عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري أنه "يجب ألا تقل مدة المضامين الإعلامية التي تتخللها فواصل إشهارية عن خمسة عشر (15) دقيقة".

وعليه ولهذه الأسباب،

فإن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري يلفت نظركم للخروقات المسجلة في القناة الإذاعية المصادرة "شمس أف أم" بتاريخ 11 أكتوبر 2021 من خلال عدم احترام قاعدة المدة الزمنية الدنيا بين المضمون الإعلامي والمضمون التجاري المحددة بخمسة عشر دقيقة والخلط بين المضمون الإعلامي والتجاري ويدعوكم إلى الالتزام بأحكام قرار الهيئة المتعلقة بالقواعد السلوكية للإشهار حتى لا تضطر الهيئة إلى اتخاذ الإجراءات المستوجبة وفقا لمقتضيات القرار وأحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
النوري اللّجمي

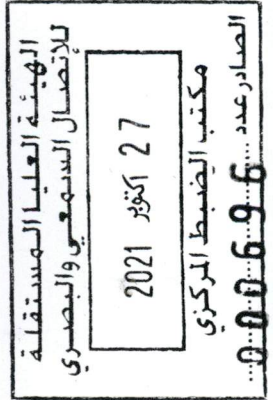




تونس في 26 أكتوبر 2021

من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
 إلى السيد
 الممثل القانوني للقناة الإذاعية المصادرة "شمس أف أم"

لفت نظر



بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، وعلى كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة أحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة، وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري،

وحيث تبين بعد الاطلاع على تقرير وحدة الرصد بالهيئة المتعلقة برصد حلقة كل من برنامج "الماتينال" و"شمس معاك" الذين تم بثهما على القناة الإذاعية المصادرة "شمس أف أم" بتاريخ 11 أكتوبر 2021، تسجيل خروقات تتعلق بعدم احترام القواعد السلوكية للإشهار على النحو التالي:

- الخلط بين المضمون الإعلامي والمضمون التجاري
- المدة الزمنية المخصصة للمضمون الإعلامي بين المضامين الإشهارية أقل من 15 دقيقة

وحيث ينص الفصل 04 من قرار الهيئة عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري أنه "يجب ألا تقل مدة المضامين الإعلامية التي تتخللها فواصل إشهارية عن خمسة عشر (15) دقيقة".

وعليه ولهذه الأسباب،

فإن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري يلفت نظركم للخروقات المسجلة في القناة الإذاعية المصادرة "شمس أف أم" بتاريخ 11 أكتوبر 2021 من خلال عدم احترام قاعدة المدة الزمنية الدنيا بين المضمون الإعلامي والمضمون التجاري المحددة بخمسة عشر دقيقة والخلط بين المضمون الإعلامي والتجاري ويدعوكم إلى الالتزام بأحكام قرار الهيئة المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار حتى لا تضطر الهيئة إلى اتخاذ الإجراءات المستوجبة وفقا لمقتضيات القرار وأحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
 النوري اللّجّمي

